برنامج عمادة البحث العلمي لدعم أعضاء هيئة التدريس الجدد في جامعة حفر الباطن

المحتويات

تمهيد 2
فكرة المشروع 2
الرؤية 2
الرسالة 2
الأهداف 2
المادة الأولى: التعريفات 3
المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية 3
المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث 4
المادة الرابعة: تمويل المقترحات البحثية 4
المادة الخامسة: مدة البحث 4
المادة السادسة: إيقاف البحث 5
المادة السابعة: سرية المعلومات 6
المادة الثامنة: التقرير النهائي 6
المادة التاسعة: النشر 6
المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع 6
المادة الحادية عشر: إنهاء البحث 6
المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي 7
المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها 7
المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين 8
المادة الخامسة عشر 8
المادة السادسة عشر 8
المادة السابعة عشر 8
المادة الثامنة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث 8

تمهيد

هدف هذا البرنامج هو جذب أعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة لبيئة البحث العلمي المتميز، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي وتوفير البيئة المناسبة والمشجعة لبث روح المنافسة بين الباحثين. وتعد نوعية المقترح البحثي وجودته، فضلًا عن أهمية مخرجاته التطبيقية، الركيزة الأساسية في الحكم على تميز البحث وقدرته على المنافسة.

وتهدف العمادة من وراء هذا المشروع بالدرجة الأولى إلى دعم الباحثين الجدد ومساندتهم في بداية مشوارهم البحثي، واكتشاف الباحثين المتميزين في وقت مبكر حتى يكونوا ركيزة أساسية في العمل البحثي في الجامعة. ويقصد بعضو هيئة التدريس الجديد الذي لم يمض على تعيينه على رتبة أستاذ مساعد من السعوديين أكثر من عامين.

فكرة المشروع

انبثقت فكرة هذا المشروع من منطلق سعي جامعة حفر الباطن إلى جذب أعضاء هيئة التدريس الجدد وتشجيعهم لبيئة البحث العلمي، من خلال تقديم فرصة المنافسة في الحصول على دعم مالي من عمادة البحث العلمي عن طريق التحكيم والمنافسة، حيث يخصص هذا الدعم للعمل على بحث علمي يتم الانتهاء منه خلال سنة.

الرؤية

لتميز البحثي لدى أعضاء هيئة التدريس الجدد في الجامعة.

الرسالة

دعم التميز البحثي من خلال إيجاد بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد لرفع مستوى البحث العلمي بالجامعة.

الأهداف

1. تشجيع أعضاء هيئة التدريس الجدد للبدء مبكرًا في العملية البحثية في الجامعة.
2. توفير بيئة بحثية جاذبة لأعضاء هيئة التدريس الجدد وتوطين البحث العلمي في الجامعة.
3. توجيه البحوث نحو التميز والجودة من خلال بث روح المنافسة.
4. إتاحة الفرصة لفئة من أعضاء هيئة التدريس لتوفير احتياجاتهم البحثية.
5. تعريف الباحثين بأوعية البحث المرموقة والحوافز المتاحة.

المادة الأولى: التعريفات

1. البحث العلمي الممول: هو الإنجاز الذي يخضع للأسس العلمية المتعارف عليها ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة أو الإثنين معًا وتتولى الجامعة تمويله وفق القواعد المنظمة للأبحاث الممولة.
2. الباحث الرئيس: هو عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل، الذي يمثل المجموعة المشاركة في البحث ويتولى الإشراف وإدارة المجموعة وتمثيلها لدى الجامعة.
3. الباحث المشارك: هو عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، والذي يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز الدراسة موضوع العقد.
4. العقد: هو عقد الاتفاق المبرم بين الجامعة والباحث الرئيس بغرض تمويل أحد المشاريع البحثية.
5. الجامعة: هي جامعة حفر الباطن.
6. العمادة: هي عمادة البحث العلمي في جامعة حفر الباطن.
7. الطرف الأول: هو جامعة حفر الباطن.
8. الطرف الثاني: فريق البحث ويمثله الباحث الرئيس.
9. المحكم: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلف بفحص ودراسة إنتاج علمي.
10. المستشار: هو عضو هيئة التدريس أو الخبير الذي يكلفه الباحث الرئيس لتقديم استشارة في مجال البحث.
11. نموذج مقترح بحث: هو النموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي والذي يقوم الباحث بإعداد مقترح مشروع بحثه وفقًا لبنوده.
12. التمويل: هو ما تقدمه جامعة حفر الباطن من دعم مالي للأبحاث التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس وتستوفي الشروط المحددة من قبل عمادة البحث العلمي.
13. برامج التمويل: هي البرامج البحثية الممولة التي تعلن عنها العمادة سنويًا.
14. التقرير النهائي: هو التقرير الأخير الذي يقدمه الباحث الرئيس ويتضمن الصورة النهائية للبحث التي نشر بها وفقا للنموذج المعتمد من عمادة البحث العلمي.
15. التقرير المالي الختامي: هو التقرير المالي الذي يقدمه الباحث الرئيس عن مشروع بحثه الذي قام به، موضحًا فيه كافة أوجه الصرف، متضمنًا نسخة من البحث في صورته النهائية القابلة للنشر. فريق البحث: يتكون من الباحث الرئيس والباحثين المشاركين.
16. إيقاف البحث: ويقصد به التوقف عن الدعم وإغلاق معاملاته المالية وإنهاء التعاقد مع الطرف الثاني.
17. إنهاء البحث: استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي.
18. نشر البحث: ويقصد به نشر البحث في أحد أوعية النشر المحكمة والتي يجوز للعمادة تحديدها.

المادة الثانية: تقديم المشاريع البحثية

يشترط في الباحث الرئيس المتقدم على برنامج دعم أعضاء هيئة التدريس الجدد من الجامعة ما يلي:

أ- أن يكون عضوا بهيئة التدريس بالجامعة ولمجلس عمادة البحث العلمي الاستثناء من هذا الشرط حسب الحاجة.

ب- أن يتقدم بمشروع بحثه حسب نموذج مقترح البحث المعتمد من العمادة.

ج- أن يلتزم بالمواعيد المخصصة لتقديم مشاريع البحوث المعلنة من العمادة.

د- ألا يكون لدى الباحث أبحاث ممولة من عمادة البحث العلمي لم يتم إنجازها.

هـ- ألا يمضي على تعيين عضو هيئة التدريس على رتبة أستاذ مساعد بالجامعة أكثر من عام.

و- ألا يكون البحث مستلًا من رسالة الدكتوراه.

ز- ألا يكون البحث قد تم إنجازه مسبقا كليًا أو جزئيًا.

المادة الثالثة: تحكيم مقترحات البحوث

يتم تحكيم مشاريع البحوث المقترحة وفق الإجراءات التالية:

1. يتم عرض المقترحات البحثية على مجلس عمادة البحث العلمي لفرزها والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.
2. تتولى العمادة إرسال مقترح البحث الذي تم فرزه إلى اثنين من المحكمين، لتحكيمه وإبداء الملحوظات عليه.
3. في حالة اختلاف رأي المحكمين يتم إرسال المقترح إلى محكم ثالث للترجيح ويكون رأيه نهائيا.
4. يتولى المحكمون تقييم مقترحات البحوث وفقا لنموذج تحكيم المقترح البحثي المعتمد من العمادة.
5. يتم عرض المقترحات البحثية التي اجتازت التحكيم على مجلس عمادة البحث العلمي للنظر في مدى إمكانية توفر الميزانية لدعمها، ويتم تمويل المقترحات البحثية من خلال توصية مجلس العمادة بالموافقة على تمويلها.

المادة الرابعة: تمويل المقترحات البحثية

يتم تمويل المقترحات البحثية المعتمدة وفق الإجراءات التالية:

أ- يشكل مجلس العمادة لجنة تعنى بفرز المقترحات البحثية والنظر في مدى مطابقتها للشروط الواردة في إعلان العمادة.

ب- يعد البحث مقبولا للتمويل بعد موافقة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي واعتماد ميزانيته من العمادة والارتباط بها على البند المخصص لذلك.

ج- فيما عدا بند الأجهزة والمواد يمكن المناقلة بين بنود ميزانية البحث بناءً على طلب الباحث الرئيس وموافقة عميد البحث العلمي مع التقيد بالحدود المالية المنصوص عليها في المادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات.

د- يتم تمويل المقترحات البحثية طبقا للشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الطرف الأول والطرف الثاني ووفقا لمواد وبنود هذه القواعد والتي تعد جزءا لا يتجزأ من عقد التمويل.

هـ- لا يحق للطرف الثاني أن يغير أي من البنود الواردة في عقد مشروع البحث الموقع بين الطرفين، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من العمادة، وتتمثل البنود في الآتي:

1. تغيير الباحث الرئيس أو أحد الباحثين المشاركين.
2. إضافة باحث أو أكثر.
3. تغيير أهداف المشروع أو موضوعه.
4. زيادة في تكاليف البنود المعتمدة في ميزانية البحث.

و- الباحث الرئيس يمثل فريق البحث ويتولى الإشراف وإدارة الفريق وتمثيله لدى الجامعة.

ز- يتم دعم الأبحاث نسبة وتناسبا لعدد الأبحاث التي اجتازت التحكيم ويجوز لمجلس العمادة الاستثناء من ذلك حسب مصلحة العمل.

المادة الخامسة: مدة البحث

أ- تمويل البحوث على فترة تسعة أشهر ويحق لعمادة البحث العلمي تمديد أو تقليص مدة البحث حسب طبيعة البحث والميزانية المتوفرة.

ب- عند رغبة الطرف الثاني تمديد مدة البحث في الحالات الاضطرارية فعليه أن يتقدم بطلبه في هذا الشأن إلى عمادة البحث العلمي قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين (30) يوما على الأقل مشتملا على ما يلي:

1. طلب التمديد متضمنا المبررات العلمية والفنية.
2. ما تم إنجازه من البحث حتى وقت طلب التمديد.
3. خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال فترة التمديد.

ج- لا يكون التمديد ساري المفعول إلا بموافقة خطية من الطرف الأول.

د- يبدأ العقد من تاريخ توقيعه وليس من تاريخ استلام الدفعة الأولى.

المادة السادسة: إيقاف البحث

أ- يتم إيقاف البحث في الحالات الآتية:

1. في حالة الإخلال ببنود العقد أو مخالفة أي من أعضاء الفريق البحثي لأي من الالتزامات الواردة لهذه القواعد التنظيمية.
2. في حال انتهاء علاقة الباحث بالجامعة لسبب ما كإنهاء التعاقد أو استقالة الباحث من الجامعة أو غير ذلك فإنه يتوجب على الباحث الرئيس ما يلي:

أولا: في حال وجود باحثين مشاركين مع الباحث:

1. يتم الاتفاق بين فريق العمل على ترشيح باحث رئيس آخر وتسند إليه جميع مهام الباحث الرئيس الأول ويستحق ما تبقى من مستحقات مالية مقررة للباحث الرئيس ولا يزال للباحث الرئيس الأول حقوقه الفكرية والأدبية محفوظة مع المشاركة مع الباحث الرئيس الجديد.
2. يكون اتفاق الباحثين وتكليف الباحث الرئيس الجديد بخطاب رسمي يتقدم به فريق البحث لعمادة البحث العلمي، و لا يعتبر ساري المفعول حتى تتم موافقة الطرف الأول.
3. في حال عدم الاتفاق بين فريق العمل، يحق للعمادة إنهاء البحث وعلى الباحث الرئيس إعادة المستحقات المالية المصروفة على مراحل البحث السابقة.

ثانيا: إذا كان الباحث الرئيس منفردًا من غير باحثين مشاركين:

1. على الباحث الرئيس توكيل باحث من الجامعة يتولى المهام الإدارية والمالية للبحث ويكون مسؤولا عن باقي مراحل البحث ويتحمل جميع أعباء الباحث الرئيس ومسؤولياته الإدارية أمام الجامعة ويبقى للباحث الرئيس حقوقه الفكرية والأدبية.
2. يتحمل الباحث الموكل إليه البحث جميع المسؤوليات الإدارية والقانونية والمالية المنوطة بالباحث الرئيس في عقد التمويل وفي هذه اللوائح.
3. يكون تقديم الطلب بخطاب رسمي من الباحث الرئيس ولا يعتبر ساري المفعول حتى يتم موافقة الطرف الأول.
4. في حال عدم توكيل باحث من الجامعة، يحق للعمادة إيقاف البحث كما في المادة السادسة، وعلى الباحث الرئيس إعادة المبالغ المصروفة على مراحل البحث السابقة.

ب- في حالة قيام الباحث بتقديم خطاب يتضمن مبررات مقنعة للأسباب التي أدت إلى إخلاله ببنود العقد، يجوز للعمادة إعطاءه فرصة لتصحيح مساره وذلك بعد موافقة كتابية.

ج- عند إيقاف البحث يتم تصفية المشروع ماليًا ويعاد كامل المبلغ في الميزانية المعتمدة للبحث إلى بند البحث العلمي في ميزانية الجامعة.

المادة السابعة: سرية المعلومات

إن معلومات البحث ملك للطرف الأول ولا يحق للطرف الثاني أن يفشيها لأي جهة، وفي حالة حدوث ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضده.

المادة الثامنة: التقرير النهائي

أ- يقدم الباحث بحثه في الصورة النهائية القابلة للنشر.

ب- يحضر الباحث ما يثبت النشر في مجلات علمية محكمة ومصنفة ويجوز للعمادة تحديد هذه المجلات العلمية.

ج- ما يفيد تسديد الإجراءات المستودعية الخاصة ببند الأجهزة والمواد إن وجدت حسب ما ورد في عقد البحث.

د- التقرير المالي الختامي المتضمن ما يفيد تسديد نفقات البحث وفق النماذج المعتمدة من عمادة البحث العلمي.

هـ- رفع نسخة إلكترونية من البحث في صيغته التي تم نشره بها على نظام تمويل الأبحاث من نظام سهل.

و- في حالة عدم التزام الباحث بإحضار ما يثبت النشر يعمل وفقا للمادة السادسة من هذه القواعد.

المادة التاسعة: النشر

أ- يلتزم الفريق البحثي المنتمين لجامعة حفر الباطن بنشر البحث أو جزء منه أو أي نتائج له بشرط الإشارة إلى جامعة حفر الباطن كمرجع أولي للباحثين (Affiliation) وتكون الإشارة للجامعة عند نشر البحث باللغة العربية بالصيغة الآتية " جامعة حفر الباطن " وعند نشر البحث باللغة الانجليزية يشار إلى اسم الجامعة بالصيغة الآتية"University of Hafr Al Batin"

ب- يجوز للعمادة استخدام ملخصات البحوث في منشوراتها لغرض التعريف بنشاط البحث العلمي بالجامعة.

ج- يلتزم الباحث بنشر ورقة علمية على الأقل من مشروع البحث وذلك في مجلة علمية محكمة ومصنفة ضمن ISI web of knowledge إذا كان البحث باللغة الانجليزية أما إذا كان البحث مكتوبا باللغة العربية فيستثنى وعاء النشر من التصنيف في ISI Web of knowledge ، علما بأن النشر سيكون من معايير تمويل مشاريع الأبحاث المستقبلية للباحث.

د- يلتزم الباحث بتزويد العمادة بما يثبت نشر البحث.

المادة العاشرة: حقوق براءة الاختراع

1. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وما يترتب عليها من التزامات أو استحقاقات مالية، فإنه يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد تمويل المشروع البحثي أو عقد تالي له حول توزيع نسبة العائد منها لكل طرف، وتطبق بشأنه اللوائح والأنظمة المعمول بها.
2. يقوم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول عن كافة الاختراعات أو التصميمات أو التحسينات أو الاكتشافات التي تحصل عليها الباحث خلال تنفيذ المشروع أو بعده إذا كانت المعلومات الحاصلة بعد انتهاء المشروع مبنية على معلومات يحصل عليها خلال إنجاز المشروع.
3. تسجيل جميع الحقوق القابلة للحماية لصالح الطرف الأول، ويقوم الطرف الثاني بتوقيع المستندات أو الأوراق اللازمة للتسجيل عند طلب الطرف الأول.
4. التواصل مع وحدة براءة الاختراع بالعمادة وابلاغهم لاتخاذ اللازم.

المادة الحادية عشر: إنهاء البحث

أ- ينتهي مشروع البحث بقبول العمادة للتقرير النهائي للبحث طبقا لنماذج العمادة للبحث، أو لأية أسباب أخرى ترد في مواد هذه القواعد، ويكون ذلك طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

ب- عند انتهاء البحث يتم تصفيته ماليا وتسلم الأعيان التي تم تأمينها من بند الأجهزة من ميزانية البحث إلى الجهة المختصة.

ج- البحوث والدراسات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تدخل ضمن برنامج النشر في الجامعة يتم إنهاؤها بالتحكيم.

المادة الثانية عشر: قواعد الصرف المالي

أ- يتم صرف نفقات البحث للباحث الرئيس بعد استكمال الإجراءات الإدارية والمالية المعتمدة من عمادة البحث العلمي وذلك على النحو التالي:

1. الدفعة الأولى: 60 % من إجمالي ميزانية البحث تصرف بعد توقيع العقد ولا ترتبط بزمن معين يكون ذلك حسب الإجراءات المالية لعمادة البحث العلمي
2. الدفعة الثانية: 40 % من المتبقي من ميزانية البحث بعد إنهاء إجراءات البحث حسب المادة الثامنة.

ب- يلتزم الباحث الرئيس في صرف ميزانية البحث بالمادة (12) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي بالجامعات السعودية، على النحو الآتي:

1. تصرف مكافأة قدرها ألف ومائتا ريال (1200) شهريًا للباحث الرئيس من حملة الدكتوراه، وألف ريال (1000) شهريًا لكل واحد من المشاركين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من حملة الدكتوراه خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
2. تصرف لمساعد الباحث من حملة (الماجستير) مكافأة قدرها (30) ثلاثون ريالا عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (800) ثمانمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث وبما لا يزيد عن ثلاثة مساعدين.
3. تصرف لمساعد الباحث من حملة الشهادة الجامعية مكافأة قدرها (25) خمسة وعشرون ريالا عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (600) ستمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
4. تصرف لمساعد الباحث من طلاب المرحلة الجامعية أو الفنيين، أو المهنيين مكافأة قدرها (20) عشرون ريالا عن الساعة الواحدة بما لا يتجاوز (400) أربعمائة ريال شهريًا وذلك خلال المدة الأساسية المحددة في عقد البحث.
5. يصرف للمستشار من داخل المدينة مكافأة قدرها (500) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (7000) سبعة آلاف ريال.
6. يصرف للمستشار من خارج المدينة مكافأة قدرها (1000) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة للإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه في العام الواحد عن (14000) أربعة عشر ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا).
7. يصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة قدرها (2000) ألفا ريال عن كل يوم استشارة شاملة الإقامة والإعاشة على ألا يتجاوز مجموع ما يصرف له في العام الواحد عن (20000) عشرين ألف ريال وتصرف له تذكرة سفر (ذهابا وإيابا).
8. لا يجوز صرف المكافآت المشار إليها إذا كان الباحث مفرغًا للعمل في البحث العلمي.

ج- يسقط حق الباحث في المطالبة بصرف الدفعة المتبقية من ميزانية البحث، إذا تخلف عن تقديم التقارير اللازمة في المواعيد المحددة حسب المادة الخامسة من هذه القواعد وإذا تأخر الباحث عن تقديم التقرير النهائي حسب المدة الزمنية للعقد فسيعامل حسب المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشر: إجراءات شراء الأجهزة والمواد وخلافها

دون الإخلال باللوائح والأنظمة المعمول بها، يتم شراء الأجهزة والمواد وخلافها وفق الإجراءات والقواعد التالية:

أ- للباحث الرئيسي الحق في تأمين متطلبات البحث من أجهزة ومواد عن طريق الشراء المباشر فيما لا يزيد عن مبلغ تسعة عشر ألف ريال على النحو التالي:

1. أقل من ثلاثة آلاف ريال يتم الشراء مباشرة بواسطة الباحث الرئيس.
2. ثلاثة آلاف ريال وأقل من عشرة آلاف ريال يتم الشراء بموجب محضر تسعير وخطاب تعميد بتوقيع الباحث الرئيس.
3. عشرة آلاف ريال أو يزيد يتم الشراء بموجب محضر التسعيرة وخطاب التعميد بتوقيع عميد البحث العلمي.

وذلك سواء بالشراء من داخل المملكة أو خارجها، وعليه أن يقدم فواتير أصلية معتمدة من جهة البيع ويتم إدخال المواد والأجهزة لمستودعات الجامعة وصرفها عهدة وفق القواعد النظامية في هذا الشأن.

ب- وفيما يزيد عن التسعة عشر ألف ريال، فيتم تأمينها عن طريق إدارة المشتريات بالجامعة على النحو التالي:

1. يقوم الباحث الرئيس بتقديم المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والأدوات المطلوبة للبحث لعدد من الموردين داخل المملكة، وفي حالة تعذر التأمين محليا يتولى الباحث الرئيس مراسلة الجهات الخارجية التي يمكنها توريد الأجهزة المطلوبة وفي كلتا الحالتين يتولى التعاون مع إدارة المشتريات لتأمين متطلبات البحث وذلك بتقديم العروض اللازمة ومحاضر التسعيرة ومحاضر اللجنة الفنية.
2. تتولى إدارة المشتريات بالجامعة التعميد بتأمين مستلزمات البحوث من الأجهزة والمواد التي تزيد بقيمتها عن تسعة عشر ألف ريال، والارتباط بقيمتها من مخصصات عقود الأبحاث المبرمة لهذا الغرض وتسليمها إلى الباحث الرئيسي بعد تأمينها وإبلاغ عمادة البحث العلمي بما يتم في هذا الشأن.

ج- يسري على تأمين المواد والمعدات والأجهزة وخلافها القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة الرابعة عشر: مكافأة فريق البحث والمحكمين

أ- يتم احتساب مكافآت الباحثين والمشاركين والمساعدين في البحث وفقا للمادة الثانية عشر من هذه القواعد.

ب- مكافأة التحكيم تحتسب على النحو التالي:

1- مكافأة تحكيم مقترح مشروع البحث (500 ريال).

المادة الخامسة عشر

تعتبر مواد هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من عقود الأبحاث الموقعة بين الطرف الأول والطرف الثاني.

المادة السادسة عشر

لمجلس عمادة البحث العلمي الحق في تفسير بنود هذه القواعد.

المادة السابعة عشر

يعمل بهذه القواعد بعد إقرارها من المجلس العلمي، تمهيدا لإقرارها من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة عشر: الفصل في الخلاف بين فريق البحث

1. يتقدم عضو فريق البحث المتضرر بطلب رسمي خطي لعمادة البحث العلمي يشرح وجه الخلاف مدعما بما يثبت ذلك.
2. تقوم عمادة البحث العلمي بتحويل الطلب رسميا إلى الإدارة القانونية بالجامعة لاتخاذ اللازم.
3. يعتبر البحث معلقا حتى يتم قرار الإدارة القانونية.